الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

قرار رقم ٢٠ ق/و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩

تمديد رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية لمدة سنة واحدة

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادة ١١ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) لاسيما المادة ٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) إنفاذاً للقانون ٢٠١٠/١٣٢) لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ (منح رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية)،

بناء على طلب تمديد رخصة الاستطلاع لمدة سنة واحدة المسجل لدى مكتب معالي وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٢٢٢٤/و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقم ٥٠٤/هـ.و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤،

بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٤/٨ بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٥٣٩/هـ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه تحت الرقم ٢٤٨١/و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥،

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ قرار عن وزير الطاقة والمياه (القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨) بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول ، قضى بمنح رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة

رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية لشركتي Brightskies Geoscience و Geoex MCG LTD بالتكافل والتضامن في ما بين الشركتين، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني (الاستطلاع) من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، وقد تمّ نشر القرار المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية (العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧) وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول. وقد نصت المادة الثانية من القرار على أنّ مدة الرخصة هي سنة واحدة من تاريخ صدورها،

ولما كانت شركة Brightskies Geoscience وهي إحدى الشركتين حاملتي رخصة الاستطلاع بالتكافل والتضامن مع شركة Geoex MCG LTD قد قدمت الى وزير الطاقة والمياه كتاباً تطلب بموجبه تمديد رخصة الاستطلاع لمدة سنة واحدة وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، مع نسخة الى هيئة إدارة قطاع البترول سُجلت لدى الهيئة تحت الرقم ٥٠٤/.هـ.و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤،

وقد جاء في مضمون كتاب طلب التمديد أن شركة Brightskies Geoscience وشريكتها Geoex MCG Ltd وبالنظر للصعوبات، لم تتمكنا من البدء بالأعمال الموكلة إليهما بشكل مرضٍ، وبالرغم من ذلك فإن الشركة وبعد فترة وجيزة من حصولها على رخصة الاستطلاع، بدأت بالمراحل الأولى بهدف الحصول على الرخصة البيئية للتشغيل، لكن وبسبب الظروف الصعبة المعروفة التي واجهتها الشركة منذ شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٣، لم تتمكن من استكمال الخطوات اللازمة لاستقدام سفينة المسح الزلزالي إلى المياه اللبنانية وتقديم خطة استطلاع وبدء العملية،

وأضافت الشركة، أن هذا ما تم توضيحه في كتاب مرسل الى وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٢٤، طالبة النظر في إجراء تعديل على الجدول الزمني الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار التأخير الحاصل والخارج عن إرادة الشركة، كما أوضحت الشركة في كتابها أنها مازالت تواجه صعوبات مما أدى الى تأخير غير متوقع في الأعمال، لكن بالرغم من ذلك فإن الشركة ما زالت مصممة على تنفيذ المشروع وتزويد هيئة البترول اللبنانية بالفهم الجيولوجي الكامل للجزء الجنوبي من البحر اللبناني، خاصة وأنها تدرك أن هذه أولوية رئيسية من أجل تأكيد احتمالات وجود اكتشافات للنفط والغاز في المنطقة، ولكل ذلك فإن الشركة تتمنى الموافقة على طلبها المقدم وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، بتمديد رخصة الاستطلاع الخاصة بها لمدة عام واحد (١) حتى الثامن من آب من العام ٢٠٢٥، مما سيسمح بالكشف السليم والفعال لجميع عمليات المشروع التي من المقرر أن تستمر لعدة أشهر، وتعهدت الشركة بموجب كتابها بتقديم خطة استطلاع إلى وزير الطاقة والمياه وإلى هيئة إدارة قطاع البترول في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل التاريخ المحدد للبدء بالأنشطة بموجب رخصة الاستطلاع الصادرة،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد رأت في مضمون توصيتها المشار إليها في المرجع أعلاه، أن الشركتين قد مُنحتا رخصة الاستطلاع هذه بالتكافل والتضامن في ما بين الشركتين، وقد قدمت إحداهما طلبًا لتمديد رخصة الاستطلاع عملاً بأحكام المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٠٢٣/١٠٢٨٩ المتعلقة بتمديد رخصة الاستطلاع، وقد ورد هذا الطلب ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أي قبل ١٠ أيام عمل قبل التاريخ الذي ينتهي فيه سريان مفعول رخصة لاستطلاع وقد سجل الطلب لدى وزارة الطاقة المياه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ تحت الرقم ٢٢٢٤/و ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقم ٥٠٤/هـ.و تارخ ٢٠٢٤/٧/٤، فيكون طلب التمديد المقدم قد راعى المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩،

ولما كانت الهيئة قد رأت أن طلب التمديد المقدم تضمن الأسباب التي حالت دون المباشرة في أنشطة الاستطلاع من قبل الشركتين، وأن الأوضاع في منطقة شرق البحر المتوسط التي تلت مرحلة منح رخصة الاستطلاع قد أصبحت صعبة جداً بعد تاريخ منح الرخصة المطلوب تمديدها، وأنّ هذه الاوضاع لا تزال قائمة حتى تاريخه، وهذا ما أدلت به الشركتان ممثلة بشركة Brigthskies Geoscience في حين أنّ الشركتين ووفقاً لما ورد في كتاب طلب تمديد الرخصة تبلغان وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بأنهما لا تزالان وعلى الرغم من كل الصعوبات مصممتان على تنفيذ المشروع وتزويد هيئة إدارة قطاع البترول بالفهم الجيولوجي الكامل للجزء الجنوبي من البحر اللبناني، وكذلك إدراك الشركتين أن تنفيذ أنشطة الاستطلاع يمثل أولوية رئيسية من أجل تأكيد احتمالات وجود اكتشافات للنفط والغاز في المنطقة، مع تضمين الكتاب تعهدًا بتقديم خطة استطلاع محدثة الى هيئة إدارة قطاع البترول قبل خمسة أسابيع على الأقل من تاريخ الشروع بالأنشطة البترولية المخطط لها وفقاً لرخصة الاستطلاع،

ولما كانت الهيئة قد أوصت الى وزير الطاقة والمياه بإصدار قرار وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ يقضي بتمديد رخصة الاستطلاع الصادرة بموجب القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة الأساسية للرخصة، بجميع مفاعيل القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ وبذات أحكامه وشروطه المنصوص عليها في مواد القرار وفي ملاحقه، على أن يتضمن قرار التمديد إلزام الشركتين بالتكافل والتضامن بتقديم خطة استطلاع محدثه الى هيئة إدارة قطاع البترول قبل خمسة أسابيع على الأقل من تاريخ الشروع بالأنشطة البترولية المخطط لها وفقاً لرخصة الاستطلاع.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تُمدّد مدّة رخصة الاستطلاع غير الحصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمحددة في المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه لمدة سنة واحدة بدءًا من تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ عملاً بأحكام المادة ٢٠ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

المادة الثانية : تُعدّل المادة الخامسة من القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ لتُصبح كالتالي:

تنفذ أنشطة الاستطلاع المحددة في رخصة الاستطلاع غير حصرية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ وملاحقه ابتداء من ٨ آب ٢٠٢٤ مع مراعاة المدة اللازمة للاستحصال على تراخيص أخرى لتنفيذ الأنشطة، على سبيل المثال لا الحصر التراخيص البحرية الضرورية لدخول سفينة الاستطلاع المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: تبقى جميع مفاعيل القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ والأحكام والشروط المنصوص عليها في مواد القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ (ما عدا المادة الثانية والخامسة المعدلتين منه) قائمة ومستوجبة التطبيق.

المادة الرابعة: على الشركتين حاملتي رخصة الاستطلاع بموجب القرار رقم ٢٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ وبالتكافل والتضامن في ما بين الشركتين، تقديم خطة استطلاع محدثة الى هيئة إدارة قطاع البترول قبل خمسة أسابيع على الاقل من تاريخ الشروع بالأنشطة البترولية المخطط لها وفقا لرخصة الاستطلاع موضوع القرار الراهن.

المادة الخامسة: يبلغ القرار الراهن إلى الشركتين حاملتي رخصة الاستطلاع وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض